

رغم تقطيع أوصال المناطق امتحان إيجابي للداخلية وتظاهرات بلا ماء ولا دماء

طلاب لبنان يهتفون للاستقلال والسيادة



دستور ما بعد الطائف لم يقر المحافظة دائرة انتخابية

بالتالي دستورياً، وبالفعل ورد في

الوثيقة ضمن عنوان الاصلاحات السياسية وتحت عنوان مجلس النواب: "الدائرة الانتخابية هي المحافظة".

كذلك ورد في الوثيقة تحت عنوان قانون الانتخابات النيابية ما ياتي:

"تحري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتأمين صحة التمثيل السياسي لشئون الشعب وأجياله وفاعليته ذلك التمثيل بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الشعب والارض".

وبالاحظ أن كل ما ورد في الوثيقة في شأن الاصلاحات السياسية اقر بموجب القانون الدستوري رقم 18/90 ودخل في صلب الدستور باستثناء التصين المتضمن اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية.

ويتبين مما تقدم أن الدستور اللبناني التألف والمعدل بموجب القانون رقم 18/90 الذي صدر تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني لم يقر اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية، وإنعقد ان ذلك لم يكن من قبل المصادقة بل كان مقصوداً لأن اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية بتناقض مع المبادئ التي لحظها الدستور بالنسبة إلى التمثيل النيابي. وفي كتاب أصدرناه حديثاً بموضوع المشاركة في السلطة في الدستور اللبناني عرضنا المبادئ التي لاحظناها في الدستور بالنسبة إلى تمثيل الشعب بواسطة ممثليه، وهي لا تختلف مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيمات الإدارية.

مما في الاستلاف واستناد في كلية الحقوق وقاض سابق

بتاريخ 22/10/1989 اقر النواب في الطائف وثيقة الوفاق الوطني، وتضمنت اربعة عناوين رئيسية هي التالية:

- المبادئ العامة والاصلاحات.
- ثانياً - بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الارض اللبناني.
- ثالثاً - تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي.
- رابعاً - العلاقات اللبنانية - السورية.

العنوان الأول وحده كان يتطلب اقرار تعديل دستوري لادخال المبادئ التي وردت في الوثيقة من ضمن نصوص الدستور حتى تكتسب قوة النص الدستوري الملزم لاته بدون احراز هذا التعديل تبقى نصوص الوثيقة بدون قيمة قانونية.

وبالفعل صدر بتاريخ 21/9/1990 القانون الدستوري رقم 18/90، وكرست نصوص هذا القانون الدستوري معظم النصوص الواردة في العنوان الاول اي في "المبادئ العامة والاصلاحات" في متن الدستور باستثناء القليل منها.

والمبادئ العامة الواردة في الوثيقة أصبحت مقدمة الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم 18/90 مع بعض الاختلافات الطفيفة.

اما الاصلاحات السياسية الواردة في الوثيقة فقد ادخلت ضمن نصوص الدستور وفي المواد التي تتناولها التعديل وهي

التالية: 17/52 / 51 / 49 / 44 / 33 / 30 / 24 / 19 / 18 / 53 / 69 / 66 / 65 / 64 / 62 / 58 / 57 / 56 / 55 / 54 / 53 / 95 / 86 / 85 / 80 / 79 / 72 / 71 / 70

الآن ما ورد في الوثيقة بشأن اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية لم يرد في القانون الدستوري رقم 18/90 ولم يقر